

مرسوم رقم (33) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بشأن منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال دورتي اللجنة التنفيذية والجمعية العامة اللتين ستعقدان في الدوحة من 5 إلى 11 تشرين الثاني /نوفمبر عام 2010 / 33 2010

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول عام 1431 هجرية، الموافق للحادي عشر من شهر مارس عام 2010 ميلادية،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

دُؤد على اتفاقية بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بشأن منح امتيازات وحصانات لموظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال دورتي اللجنة التنفيذية والجمعية العامة اللتين ستعقدان في الدوحة من 5 إلى 11 تشرين الثاني /نوفمبر عام 2010، الموقعة بمدينة ليون بتاريخ 16/11/2009، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (68) من الدستور.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية